

من وزير المالية
إلى

الموضوع : طلب توضيحات حول معالم التسجيل
المرجع : مكتوبيكم بتاريخ 25 ماي و 24 جوان 2015

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه معرفة نظام تسجيل عملية تصريح بتركة أحد حرفائكم المتعلقة أساسا بصيدلية والتي تضمنت تخلي الأم والأخت على منابيهما لفائدة الابن.

وجوابا يشرفني إعلامكم بما يلي:

1. التخلي عن الإرث:

طبقا لأحكام الفصل 38 مكرّر من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي يعفى من المعلوم المستوجب على الهبات التخلي عن الإرث من الأسلاف لفائدة الأقباب دون تحديد المستفيد من التخلي، وفي خلاف ذلك يبقى معلوم النسبي الموظف على الهبات مستوجبا.

وحيث حدّد كتب التخلي عن الميراث من قبل السيدة والأنسة
أن المستفيد هو السيد ، فإنه يخضع لمعلوم التسجيل المستوجب على الهبات
والمحتسب على أساس درجة القرابة والمحدّد كما يلي:

- 5% بالنسبة إلى مناب الأخت،

- 20 دينارا عن كل عقد بالنسبة إلى مناب الأم.

هذا وباعتبار أن عملية تخلي الأم والأخت تمت بموجب كتب واحد فإنه يتم إستخلاص فقط
المعلوم النسبي بـ 5% يحتسب على قيمة مناب الأخت.

2. إحالة الصيدلية ضمن التصريح بالتركة:

طبقا لأحكام الفصل 52 مكرّر من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي تعفى من معالم التسجيل المستوجبة على التركات، إحالة جملة العقارات والمنقولات المادية وغير المادية المستغلة في إطار مؤسسة أو جزء منها يمثل وحدة اقتصادية مستقلة وقائمة بذاتها بموجب الوفاة شريطة:

- أن يلتزم الورثة والموصى لهم بمواصلة استغلال المؤسسة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة الوفاة،

- أن تكون عناصر الأصول المحالة مدرجة بأصول موازنة المؤسسة في تاريخ الوفاة.

وعلى هذا الأساس، فانه في صورة استيفاء الشروط المذكورة أعلاه يمكن الانتفاع بالإعفاء المنصوص عليه بالفصل 52 مكرّر المذكور.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للحراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي